

قانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٢

بإصدار قانون إعادة

تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق بشأن إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري .

(المادة الثانية)

يُلغى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٨ بشأن إنشاء مؤسسة عامة لشئون النقل المائى الداخلى بالإقليم المصرى .

وتُلغى المواد أرقام (٤ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاحة الداخلية والمادة (٢) من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن المراسى وتنظيم الرسو فى المياه الداخلية .

كما يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة للنقل النهري .
ويُلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

تُستبدل عبارة "الهيئة العامة للنقل النهري" بعبارة "الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى" أينما وردت فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وتقوم الهيئة العامة للنقل النهري على تطبيق أحكام القوانين الصادرة فى شأن تنظيم الملاحة الداخلية ، والقوانين الصادرة فى شأن المراسى وتنظيم الرسو فى المياه الداخلية .

(المادة الرابعة)

تحل الهيئة العامة للنقل النهري محل إدارات الملاحة الداخلية المختصة بالمحافظات فى إصدار التراخيص الملاحية للوحدات النهريه غير الآلية، والعائمات الثابتة، والذهبيات، وأطقم العاملين عليها، وخطوط التزام المعديات بالتنسيق مع وزارات الدفاع، الداخلية، الزراعة واستصلاح الأراضى، المالية، التنمية المحلية، الموارد المائية والرى، التخطيط والتنمية الاقتصادية، التضامن الاجتماعى، التعاون الدولى، الاستثمار، السياحة والآثار، والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، وهيئة الإسعاف المصرية .

ويُنقل العاملون بإدارات الملاحة الداخلية والمراسى المختصة بالمحافظات الموجودون فى الخدمة إلى الهيئة العامة للنقل النهري بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم وإجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية ، ويحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات وإجازات ومزايا نقدية وعينية دون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه مستقبلاً من أى علاوات أو مزايا ، بالتنسيق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة الخامسة)

استثناءً من أحكام قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ تكون الهيئة العامة للنقل النهري هي المختصة بكل ما يتعلق بالترخيص للموانئ والأرصفة والمراسى على نهر النيل وقنواته الملاحية ، وذلك على النحو المبين بالقانون المرافق .

(المادة السادسة)

يسرى العمل بتراخيص الوحدات الآلية وغير الآلية الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه حتى انتهاء مدتها ، ويستمر العمل باللوائح والقرارات الوزارية السارية من تاريخ العمل به لحين صدور القرارات الوزارية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون التى يصدرها الوزير المختص .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي



جمهورية مصر العربية
المطابق لأحكام المادة السابعة
صدره الدكتور عبد الفتاح السيسي

قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري

مادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعنى المبين
قرين كل منها :

- ١ - **الوزير المختص** : الوزير المختص بشئون النقل .
- ٢ - **الهيئة** : الهيئة العامة للنقل النهري .
- ٣ - **الجهات المختصة** : الوزارات المعنية : الدفاع ، الداخلية ، الموارد المائية والرى ، التنمية المحلية ، الزراعة واستصلاح الأراضى ، الإسكان ، السياحة والآثار ، وجهاز شئون البيئة ، والمركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ، كل فيما يخصه .
- ٤ - **التراخيص الملاحية** : التراخيص التى تصدر للوحدة النهرية لتجيز تسييرها وصلاحياتها أو رسوها فى المياه الداخلية ، والتراخيص التى تصدر لكل من يعمل على تسيير الوحدة النهرية وإدارتها ، والتراخيص التى تصدر لقيادة اللنشآت الخاصة .
- ٥ - **الرحلة الواحدة** : رحلة فى اتجاه واحد بين نقطتى بداية ونهاية .
- ٦ - **الوحدة النهرية** : كل منشأة عائمة آلية أو غير آلية تسيير أو تستقر فى المياه الداخلية لأى غرض كان عدا العائمات المستعملة للرسو فقط كالبراطيم والمراسى وغيرها ، وتنقسم إلى :

- (أ) **الوحدة النهرية الآلية** : كل وحدة نهرية تسيير بمحركات .
- (ب) **الوحدة النهرية غير الآلية** : كل وحدة نهرية تسيير بدون محركات .
- (ج) **الوحدات النهرية الثابتة** : كل وحدة نهرية غير آلية يخصص لها مرسى ثابت ، وتكون مربوطة باليابس بجنازير أو أحبال .
- (د) **الوحدات المخصصة لنقل الركاب** : وحدات نقل الركاب ، والنزهة العامة ، والنزهة الخاصة ، والخدمة العامة ، والمعديات العامة والخاصة .

- (هـ) **الوحدات النهرية السياحية** : كل وحدة نهرية آلية أو غير آلية أو ثابتة مرخص لها بمزاولة النشاط السياحى كالفنادق العائمة الثابتة والمتحركة والمطاعم العائمة .
- (و) **المعديات العامة** : الوحدات النهرية التى تعمل بين برين يقعان داخل الحدود الإدارية لمحافظة واحدة أو أكثر ، وتخصص لنقل الركاب والحيوانات والبضائع والسيارات وغيرها من بر إلى آخر فى منطقة معينة مقابل أجر أو بدون أجر .
- (ز) **المعديات الخاصة** : الوحدات النهرية التى تعمل بين برين يقعان داخل الحدود الإدارية لمحافظة واحدة أو أكثر ، وتخصص لخدمة شخص طبيعى أو اعتبارى بنقل أفراد تابعين له أو حيوانات أو مواد خاصة به من بر إلى بر آخر فى منطقة معينة بدون أجر .
- (ح) **الوحدة النهرية المخصصة لنقل البضائع** : كل وحدة نهرية معدة لغرض نقل البضائع .
- ٧ - **خط السير** : خط سير مرخص به لوحدات نهرية تعمل بين محطات محددة سواء على بر واحد أو برين ، وتقع المحطات داخل الحدود الإدارية لمحافظة واحدة أو أكثر مقابل أجر .
- ٨ - **التصريح الملاهى** : تصريح مؤقت يصدر للوحدة النهرية أو أية وحدة أخرى يجيز لها السير أو الاستقرار فى المياه الداخلية لفترة محددة .
- ٩ - **المرسى النهري** : كل بناء أو رصيف أو ساحل أو بر أو أى منشأ آخر مرخص به مجهزة لتستقر أو ترسو عليه الوحدات النهرية .
- ١٠ - **الميناء النهري** : رصيف أو مجموعة أرصفة مجهزة طبقاً للمساحة المحددة بوسائل للشحن والتفريغ مع وجود ساحات للتشوين واستقبال الوحدات النهرية ووجود مناطق إدارية لخدمة الميناء ومحاط بسور .
- ١١ - **تكسير الوحدات** : هو إحدى طرق تفكيك الوحدات النهرية بغرض تكهينها وتخريدها وإعادة تدوير أجزائها ومكوناتها .
- ١٢ - **الهويس الملاهى** : منشأة ملاحية تسهل حركة الوحدات النهرية أثناء سيرها بالمجارى الملاحية عند اختلاف مناسيب المياه .

١٣ - **الطن الحجمى** : ١٠٠ قدم مكعب / (٢,٨٣ متر مكعب) .

١٤ - **القنوات الملاحية** : القنوات المائية الصالحة للملاحة النهريية بمجرى نهر النيل وفرعيه والرياحات والترع بالمياه الداخلية .
مادة (٢) :

الهيئة العامة للنقل النهري هيئة خدمية لها الشخصية الاعتبارية تتبع الوزير المختص ، ومقرها الرئيس القاهرة الكبرى ، ويجوز للهيئة أن تنشئ مناطق وفروعاً ومكاتب لها داخل جمهورية مصر العربية لممارسة مهامها .
مادة (٣) :

تهدف الهيئة إلى تنمية الاقتصاد القومى عن طريق رفع كفاءة مرفق النقل المائى بالمياه الداخلية وتطويره بما يحقق استغلاله على الوجه الأمثل وفق أسس فنية واقتصادية سليمة تكفل أداء دوره فى التنمية القومية .
مادة (٤) :

تباشر الهيئة الاختصاصات التى تكفل تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ، ولها على الأخص القيام بالأمر الآتية :

- ١ - تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المنظمة للملاحة الداخلية .
- ٢ - وضع تخطيط شامل لمرفق النقل النهري وجميع الأعمال الصناعية المتعلقة به ، وإجراء التعديلات اللازمة لمواجهة متطلبات التنمية فى كل المجالات ، واعتماد البرامج والمشروعات اللازمة والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة ، مع مراعاة ما تقرره وزارة الدفاع من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة .
- ٣ - وضع المواصفات الفنية والشروط والقواعد المنظمة للملاحة الداخلية والمحددة لتكاليف معاينة الموانئ النهريية والمراسى والوحدات النهريية الآلية وغير الآلية للتأكد من التزام جميع المشتغلين بها بما يكفل أمان وكفاءة التشغيل ، ويؤدى إلى المحافظة على سلامة المياه والممرات الملاحية التى يحددها قرار الوزير المختص ، كما يكون لوزارتى الدفاع والداخلية تحديد المواصفات والشروط الخاصة بالموانئ النهريية والمراسى والوحدات النهريية التابعة لها .

- ٤ - تطهير وتطوير الطرق الملاحية والأهوسة الملاحية التابعة للهيئة وصيانتها بما يحقق الاستفادة منها على الوجه الأمثل بالتنسيق مع وزارة الموارد المائية والرى .
- ٥ - إدارة وتشغيل وصيانة الأهوسة الملاحية التابعة للهيئة بما يحقق حسن الاستفادة منها بالتنسيق مع وزارة الموارد المائية والرى وبما لا يخل بإدارة وتشغيل منظومة توزيع المياه ، على أن ينقل للهيئة الأهوسة الملاحية الواقعة على المجرى الملاحي القاهرة - دمياط ، والقاهرة - الإسكندرية عبر ترعة النوبارية والتابعة لوزارة الموارد المائية والرى متضمنة جميع المعدات .
- ٦ - الإشراف والرقابة على جميع مشروعات النقل النهري للتأكد من سلامة التنفيذ ومطابقتها للشروط والمواصفات الفنية التى تضعها الهيئة .
- ٧ - التفتيش على جميع العائمات النهريّة المرخص لها للتأكد من سلامتها وتطبيق إجراءات السلامة عليها .
- ٨ - تحديد مقابل استخدام المنشآت الصناعية التى تقيمها الهيئة .
- ٩ - تحديد المراسى بجميع أنواعها والموانئ والترخيص بإنشائها وتشغيلها وإدارتها ، ووضع القواعد الخاصة باستخدامها والرسو عليها بعد الحصول على موافقة وزارات الدفاع ، والداخلية ، والموارد المائية والرى بالنسبة لمواقع الموانئ والمراسى ، وتعفى وزارة الدفاع من الحصول على هذه التراخيص .
- ١٠ - إصدار تراخيص مزاولة أعمال نقل الركاب والبضائع والمهمات والمواد بجميع أنواعها والحاويات ، وتعفى وزارة الدفاع من الحصول على هذه التراخيص .
- ١١ - تحديد الخطوط الملاحية وتشغيلها وإدارتها ووضع القواعد الخاصة باستخدامها بعد التنسيق مع وزارة الموارد المائية والرى ، وتعفى وزارة الدفاع من الحصول على هذه التراخيص .

١٢ - إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين بعد أخذ رأى وزارة الدفاع وموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك بغرض إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة واستغلال الموانئ والمراسى النهرية والأهوسة الملاحية التابعة للهيئة والقنوات الملاحية ، وجميع أعمال النقل النهري والقيام بأى من الأعمال التى تدخل فى نطاق أغراضها .
مادة (٥) :

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس مجلس الإدارة ، وعضوية كل من :
رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .
ممثلين عن وزارات الدفاع ، الداخلية ، الموارد المائية والرى ، التنمية المحلية ، البيئة ، المالية ، الصحة والسكان ، السياحة والآثار ، يختارهم الوزير المعنى فى كل وزارة .
ممثل عن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، يختاره الوزير المعنى بشئون الزراعة واستصلاح الأراضى .
ممثل عن المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ، يرشحه مدير المركز .
ممثل عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، يختاره رئيس الجهاز .
أربعة من ذوى الخبرة ، يصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص .
ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة ، ونظام عمله ، والمعاملة المالية لأعضائه ، قرار من الوزير المختص لمدة عامين .
ويصدر بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويحدد القرار معاملته المالية .
مادة (٦) :

ينعقد مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسه أو من ينيبه مرة على الأقل كل شهر ، ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة المجلس للانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك ،

ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويقوم رئيس مجلس الإدارة برفع قرارات المجلس إلى الوزير المختص خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها ، ولا تصبح نافذة إلا بعد اعتمادها منه .

ولمجلس إدارة الهيئة أن يدعو من يرى الاستعانة بخبراته ومعلوماته دون أن يكون له صوت معدود .

مادة (٧) :

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسيّر عليها ، وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله ، وله فى سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية :

١ - إصدار القرارات اللازمة لإنشاء مناطق وفروع ومكاتب للهيئة داخل جمهورية مصر العربية لممارسة مهامها .

٢ - وضع واعتماد الهيكل التنظيمى للهيئة ، ولائحة الموارد البشرية ، واللوائح المالية والإدارية والفنية بعد موافقة وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، ودون التفيد بالقواعد والنظم المعمول بها فى الهيئات العامة والجهات الحكومية ، وذلك بما لا يخل بالحد الأقصى للأجور والمقرر قانوناً .

٣ - وضع نظام للرقابة ولمعدلات الأداء طبقاً للمعايير الاقتصادية .

٤ - اعتماد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى .

٥ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن حسن سير العمل بالهيئة، ومركزها المالى .

٦ - النظر فى كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل

تدخل فى اختصاصات الهيئة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى رئيسه أو إلى لجنة من بين أعضائه أو أحد مديري

الهيئة ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يفوض أحد المديرين فى اختصاص محدد أو مهمة محددة .

مادة (٨) :

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها ، وله أن يفوض أحد نوابه أو أكثر فى القيام ببعض اختصاصاته ، ويمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضها .

مادة (٩) :

يكون لرئيس مجلس إدارة الهيئة نائب أو أكثر لمعاونته فى أداء مهامه ، ويصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومعاملته المالية قرار من الوزير المختص ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .

مادة (١٠) :

تُنشأ بالهيئة "وحدة إدارية" تختص بإنهاء الإجراءات والحصول على الموافقات اللازمة لإصدار التراخيص والتصاريح الملاحية التى تصدرها الهيئة ، ويندب للعمل بها الكوادر الفنية والإدارية من الجهات المعنية .

ويكون صدور تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية من الوزارة المختصة بشئون السياحة ، وترخيص سيرها ورسوها كعائمة مائية فى نهر النيل من الهيئة .

مادة (١١) :

يكون لمجلس إدارة الهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها إجراء التعاقدات والتصرفات والأعمال اللازمة لذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، كما يكون له طلب تخصيص أو إعادة تخصيص أراض أو عقارات مملوكة للدولة ملكية خاصة لاستخدامها فى شئونها .

مادة (١٢) :

يختص مجلس إدارة الهيئة دون غيره بالتراخيص بإنشاء والإدارة والتشغيل والصيانة للموانئ والأرصفة والمراسى على نهر النيل وقنواته الملاحية ، وتحديد مقابل استخدامها لتداول البضائع والمهمات والمواد بجميع أنواعها والحاويات وحالات الإعفاء من التراخيص والرسوم ، وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء فى حالة الترخيص بإنشاء الموانئ .

ويُعفى إنشاء المراسى والأرصفة للجهات الحكومية الأمنية والخدمية من إجراءات واشتراطات رسوم التراخيص على أن يصدر قرار بشأنها من مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١٣) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم إدارة المخلفات ، تحدد الهيئة المواصفات والشروط الخاصة المطلوبة فى الوحدات التى تنقل أنواعاً معينة من البضائع أو المهتمات أو المواد الخطرة أو الملوثة للبيئة أو التى تقوم بخدمة خاصة أو التى تستخدم فى أغراض السياحة ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص يتم نشره فى الوقائع المصرية مع إعفاء الوحدات الشرطية النهرية من التراخيص والرسوم المقررة لها .

مادة (١٤) :

تحصل الهيئة الرسوم الآتية :

١ - رسم فحص بدون الوحدات النهرية :

(أ) الوحدات السياحية العائمة الآلية وغير الآلية المتحركة والثابتة والذهبيات بحد أقصى (٢٠٠٠٠) جنيه .

(ب) وحدات النزهة الخاصة ، والتاكسى النهري بحد أقصى (١٠٠٠٠) جنيه .

(ج) وحدات نقل الركاب والنزهة العامة بحد أقصى (١٠٠٠) جنيه .

(د) وحدات الأبحاث والخدمة العامة بحد أقصى (٧٠٠) جنيه .

(هـ) وحدات نقل البضائع بحد أقصى (٥٠٠٠) جنيه .

(و) العبارات بحد أقصى (٥٠٠٠) جنيه .

(ز) الجرارات والدفاعات (بدون عنابر شحن) ، والأوناش العائمة ، والوحدات النهرية

غير الآلية بحد أقصى (١٠٠٠) جنيه .

٢ - رسوم فحص الآلات المسيرة أو المولدات ٢ ح / حصان ، وبحد أقصى (٥٠٠٠) جنيه .

٣ - رسم الحمولة السنوى ، بواقع جنيه واحد لكل طن حمولة (حجمى / وزنى) من الحمولة الفعلية المثبتة بترخيص الوحدة أيهما أكبر ، أو جنيه واحد لكل حصان بالنسبة للقاطرات والدفاعات التى ليس بها عنابر شحن ، على أن يتم سداد رسوم الحمولة مقدماً لمدة الترخيص .

٤ - رسم تكسير الوحدات بحد أقصى (١٠٠٠٠) جنيه لمرة واحدة .

٥ - رسوم ترخيص المراسى ، على النحو التالى :

(أ) المراسى المخصصة للأغراض السياحية والترفيهية بحد أقصى (٥٠) جنيهاً للمتر المربع عند الترخيص لأول مرة ، وبحد أقصى (٢٥) جنيهاً للمتر المربع سنوياً عند التجديد .

(ب) المراسى المخصصة لأغراض نقل الركاب بحد أقصى (٢٠) جنيهاً للمتر المربع عند الترخيص لأول مرة ، وبحد أقصى (١٠) جنيهات للمتر المربع سنوياً عند التجديد .

٦ - رسوم ترخيص الموانئ بحد أقصى (١٠) جنيهات للمتر المربع عند الترخيص لأول مرة ، وبحد أقصى (٥) جنيهات للمتر المربع عند التجديد سنوياً .

٧ - رسوم رسو الوحدات النهرية السياحية بحد أقصى (١٠) جنيهات للطن الحجمى سنوياً .

٨ - رسم مقابل أعمال الاستشارات الفنية بحد أقصى (٢) مليون جنيه .

ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد معايير وضوابط فئات تلك الرسوم ، وتكاليف معاينة الوحدات النهرية والموانئ والمراسى بعد موافقة مجلس الوزراء وأوجه الصرف منها مع مراعاة المواصفات الفنية والإنشائية للوحدات النهرية وطبيعة عملها .

ويتم تحصيل هذه الرسوم بإحدى الوسائل المنصوص عليها بقانون تنظيم استخدام وسائل

الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

مادة (١٥) :

يجوز لمجلس إدارة الهيئة منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المصريين والأجانب سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين لإنشاء أو إدارة أو تشغيل أو صيانة الموانئ والأرصفة والمراسى على نهر النيل وقنواته الملاحية بعد موافقة مجلس الوزراء ، وذلك وفقاً لإحدى الطرق المبينة بقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه بحسب طبيعة كل مشروع مع الالتزام بالشروط التى تتطلبها وزارة الدفاع ، وبمراعاة القواعد والإجراءات الآتية :

- ١ - تحديد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التى تكفل حسن سير المرافق بانتظام واطراد .
- ٢ - مراعاة الملتمزم الحفاظ على الميناء أو الرصيف أو المرسى ، وجعله صالحاً للاستخدام طوال مدة الالتزام .
- ٣ - الالتزام بأحكام القوانين والقرارات المتعلقة بالموانئ والمراسى والأرصفة ، وتنظيم الأنشطة التى تعمل بها .
- ٤ - عدم التنازل عن الالتزام للغير دون الحصول على إذن من مجلس الوزراء .
- ٥ - أيلولة جميع المنشآت إلى الدولة فى نهاية مدة الالتزام دون مقابل وبحالة جيدة .

مادة (١٦) :

لا يجوز أن تقل مدة عقد الالتزام المشار إليه بالمادة (١٥) من هذا القانون عن خمس سنوات ، ولا تزيد مدته على خمس عشرة سنة .
وتبدى الجهات المعنية الرأى فى شأن منح الالتزام خلال شهر من تاريخ ورود الإخطار .
ويصدر بمنح الالتزام وتحديد شروطه وأحكامه أو تعديلها فى حدود القواعد والإجراءات السابقة قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص ، وبعد الحصول مسبقاً على موافقة وزارة الدفاع بالنسبة لمواقع الموانئ .

مادة (١٧) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الهيئة تقارير دورية عن سير العمل بالهيئة للوزير المختص ، كما يقدم لمجلس إدارة الهيئة مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى مشفوعاً بتقرير للجهاز المركزى للمحاسبات وتقرير آخر عن نشاط الهيئة خلال السنة المالية المنتهية فى المواعيد المقررة لذلك .

مادة (١٨) :

تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

١- حصيللة الرسوم المشار إليها فى المادة (١٤) من هذا القانون ومقابل الخدمات التى تحصلها الهيئة من جهات الدولة أو القطاع الخاص ، ودون الإخلال بالإعفاءات المقررة لتلك الجهات بموجب القوانين والقرارات المنظمة .

٢ - حصيللة إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى والعقارات المملوكة للهيئة ملكية خاصة ، والتى تباشر أنشطتها فيها ، وعائد استثمار أموال الهيئة .

٣ - المنح والتبرعات والهبات التى يقبلها مجلس الإدارة فى ضوء القواعد والأحكام المقررة فى هذا الشأن بما لا يتعارض مع أغراض الهيئة ، وبعد موافقة الجهات المختصة بالدولة .

٤- القروض التى يقترح مجلس إدارة الهيئة عقدها بما لا يتعارض مع أغراضها ، واتباع الإجراءات اللازمة والمقررة فى هذا الشأن .

مادة (١٩) :

يكون للهيئة موازنة مالية سنوية تعد على نمط الموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، كما يكون للهيئة حساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد الموجود فى البنك المركزى تودع فيه مواردها ويتم التنسيق بين

الوزيرين المختصين بشئون المالية ، والنقل للتوافق على أيلولة جزء من فائض الهيئة للخزانة العامة للدولة ، ويرحل باقى الفائض من الموارد الذاتية للهيئة من سنة مالية إلى أخرى ، ويتم الصرف من مواردها فى إطار تحقيق أهداف الهيئة .

مادة (٢٠) :

تعد أموال الهيئة أموالاً عامة ، ولا يجوز الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ، كما لا يجوز الصرف منها فى غير الأغراض التى أنشئت الهيئة من أجلها .

مادة (٢١) :

يكون للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥٤٣٢ - ٢٢/١١/٢٢ - ٢٠٢٢ - ٩.٩

